

الجوهـر النقي

[إلى ان قال ولا اعلم يثبت عن أبي بكر خلاف هذا) - ثم قال البيهقي (وانما قال هذا لان الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر كلها مراسيل الا انها رويت من اوجه ورواها ابن ب . وهو حسن المرسل) - قلت - قد كفانا مؤنة البحث مع امامه فان الشافعي يحتج بالمرسل في مواضع - منها - ان يروى من وجه آخر مرسلا أو يكون من مراسيل ابن المسيب على ما ذكره ابن الصلاح وغيره وقد وجد هذان الامران ههنا وروى ايضا مرفوعا إلى النبي A من وجوه ذكرها البيهقي في الباب السابق وذكر فيه حديث على وقال في آخره (وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى) ومما روى في هذا الباب عن النبي A مما لم يذكره البيهقي ما اخرجه الطحاوي في شرح الآثار فقال ثنا ابن أبي داود يعنى ابراهيم ثنا اصبع بن الفرخ ثنا على بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيئا كبيرا - وهذا السند رجاله ثقات ما خلا ابن عابس فانه متكلم فيه واخرج له الحاكم في المستدرک وابن بريدة ثقة سواء كان سليمان أو عبد الله ﷺ واصل الحديث في صحيح مسلم وفي غيره من حديث سليمان وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال ويترك قتل الرهبان اتباعا لابي بكر رضى الله عنه ونص في هذا الكتاب على قتل من لا قتال فيه سوى الرهبان ونص على انه انما قاله في الرهبان اتباعا لا قياسا ثم ذكر البيهقي في الكتاب المذكور اثر ابي بكر من وجوه ثم قال وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير فان كان يتبع ابا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير ويشبه ان يكون رسول الله ﷺ انما لم ينكر قتله يعنى دريدا لما كان فيه من رأى الحرب وتدبير القتال ثم ذكر في هذا الكتاب اعني السنن (عن الشافعي انه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف) - قلت - بل هو معروف اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وروى عنه أبو الزناد ويونس بن أبي اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم وقال الذهبي في الكاشف ثقة وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة وقال اسناد لا بأس به - قال (باب امام العبد) [